

المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم الطيران المدني



اجراءات تشغيل قياسية

اعتماد البرامج الأمنية

وثيقة رقم ٨

اصدار رقم: ٠١

تعديل رقم: ١

تشرين أول ٢٠٢٣



## اعتماد الوثيقة

وفقاً لتعليمات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني (٥-٥) تقوم هيئة تنظيم الطيران المدني الاردني باعتماد البرامج الامنية ويجب إخضاع جميع البرامج الأمنية للمراجعة الأولية من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني تمهيداً لاعتمادها، وأن يتم مراجعتها بعد مرور مدة سنة (١٢ شهر) على إصدارها ويجب أن يتم إعداد هذه البرامج بما يخص كل مطار على حده انسجاماً مع البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

الإعداد:

الآنسة سها القرامسة  
مفتش امن طيران / رئيس قسم التسهيلات الأمنية للنقل الجوي

المراجعة والموافقة:

السيد عبدالله النسور  
مدير مديرية أمن وتسهيلات الطيران المدني

الاعتماد:

الكابتن هيثم مستو  
رئيس مجلس المفوضين/الرئيس التنفيذي



## قائمة المحتويات

٢	اعتماد الوثيقة
٤	1- المقدمة
٤	1-1 النطاق القانوني والهدف
٤	1-2 نطاق التنفيذ
٤	1-3 المسؤوليات
٤	١-3-١ هيئة تنظيم الطيران المدني
٤	1-3-2 الكيانات العاملة في الطيران المدني والتي يطلب منها توظيف أفراد أمن ووجود برامج أمنية
٥	2- اعتماد البرامج الأمنية
٥	2-1 الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل مقدم الطلب
٥	2-2 آلية اعتماد البرنامج
٥	2-3 الزمن اللازم لإصدار اعتماد البرامج الأمنية
٦	2-4 مخطط سير العملية

## 1- المقدمة

### 1-1 النطاق القانوني والهدف

تطبيقاً لتعليمات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني باعتماد البرامج الأمنية وفقاً للمتطلبات، قامت هيئة تنظيم الطيران المدني الأردني بوضع الأسس والمعايير اللازمة لاعتماد البرامج الأمنية. وفي هذه الوثيقة بيان لمتطلبات الاعتماد والاجراءات اللازمة لذلك.

### 1-2 نطاق التنفيذ

يطبق هذا الدليل على:

- الكيانات العاملة في الطيران المدني والتي يطلب منها وجود برامج أمنية (مشغلي المطارات، مشغلي الطائرات، الوكلاء النظاميين للشحن والبريد، مقدمي سلسلة إمدادات التموين، اكاديميات الطيران، محطات التزويد بالوقود، المستثمرين والمستأجرين في المطارات في الجانب الجوي، الملاحة الجوية، وخدمات المناولة الارضية)

### 1-3 المسؤوليات

#### 1-3-1 هيئة تنظيم الطيران المدني

- مراجعة واعتماد البرامج الأمنية بعد استيفائها المتطلبات الوطنية.
- القيام بنشاطات جودة الأمن بشكل مستمر للتأكد من التوافق مع المتطلبات الوطنية.

#### 1-3-2 الكيانات العاملة في الطيران المدني والتي يطلب منها توظيف أفراد أمن ووجود برامج أمنية

- اصدار وتعديل وادامة البرامج الامنية المطلوبة واعتمادها من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني.

## 2- اعتماد البرامج الأمنية

## 2-1 الوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل مقدم الطلب

- كتاب رسمي يتضمن طلب اعتماد البرنامج الأمني.
- البرنامج الأمني المراد اعتماده.
- وصل مقبوضات للرسوم.

## 2-2 آلية اعتماد البرنامج

- تقديم كتاب الطلب الرسمي والمرفقات المطلوبة من قبل طالب الاعتماد لهيئة تنظيم الطيران المدني.
- مراجعة البرنامج الأمني حسب النموذج المعتمد من الهيئة لكل نوع برنامج.  
( 12 CL-0801, 12 CL-0802 ,12 CL-0803, 12 CL-0804, 12 CL-0805 , 12 CL-0806, 12 CL-0807 )  
(مقيدة)
- في حالة وجود ملاحظات على البرنامج الأمني بشكل عام يتم مخاطبة طالب الاعتماد من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني لإجراء اللازم خلال شهر من تاريخ استلام الطلب.
- إجراء التصويب اللازم من قبل طالب الاعتماد.
- في حال الموافقة على البرنامج من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني يدفع طالب الاعتماد الرسوم المقررة حسب نظام رسوم الطيران المدني بعد استلام أمر قبض من الدائرة المعنية وتزويد الدائرة بنسخة عن وصل المقبوضات.
- إقرار واعتماد البرنامج الأمني من قبل هيئة تنظيم الطيران المدني.
- يتم إعادة إصدار البرامج بعد مرور خمس سنوات على تاريخ إصدارها.
- يتم مراجعة البرامج الأمنية بعد مرور مدة سنة (٢ أشهر) على إصدارها.

## 2-3 الزمن اللازم لإصدار اعتماد البرامج الأمنية

- تستغرق عملية اعتماد برنامج أمني مدة لا تتجاوز (٦٠) يوم عمل بعد تقديم واكتمال متطلبات الطلب.
- في حال تجاوزت مدة تزويد الهيئة بأي تصويبات مطلوبة عن أسبوع، يتم البدء باحتساب الوقت من جديد.

## 2-4 مخطط سير العملية

